mroftalp htehaB ni knil muideM

فتاوى الألباني }}1833{{ هل قنت عمر بن الخطاب للنازلة؟ وهل هذا مقصور على صلاة الفجر؟

محمد ناصر الدين الألباني

على الكنوز عن عمر رضي الله عنه انه قنت في صلاة الفجر للنازلة. فيبدو انه قد اقتصر على الكنوز في صلاة الفجر. هل يصح هذا؟ من اين ارادوا قبل ايام عفوا نعم - 00:00:00

انا ما اسألك من اين اخذت هذا الاثر؟ نعم. لقد قلت لك من اين بدأ لك هذا؟ اه من خلال اللفظ والصيغة ذكرها وصح عن عمر رضي الله عنه انه قالت في صلاة الفجر للنازلة. فيبدو انه اقتصر على صلاة الفجر. من اين - 00:00:16

يبدو نعم. ذكر الشيء ده فيما عداه نعم لم لم يقل ابن قدامة رحمه الله قالتا في الصلوات كلها شيخنا صلاة الجماعة انا ظننت ان توفي الجماعة انهم يعيدوا للصلاة. الملك محمد - 00:00:36

فيما لم يقل رحمه الله انه قال في الصلوات كلها آآ الامام ابن قدامة رحمه الله. ها؟ ايش؟ يجب ان تفرق خسرتنا ركعتين. نعم الراوي ابن قدامة نعم يذكر رواية وقعت له. كيف؟ فانت بدل ان تقول لما - 00:01:02

طب شيخنا من خلال يذكر اذا البركة ما حصلت تماما انا اقول يجب ان تقول الراوي لماذا لم يذكر الطبيب؟ الراوي لم لم يذكر؟ اه الجواب لان الكنوز في الصلوات الخمس معروفة - 00:01:29

معروف ما ينبغي ان القنوت للنادلة في الوتر غير معقول ولا معقول ولذلك ذكر هذا الذي وغير معرفة الوتر ام في الفسق هو ذكر الفجر ابن قدامة القدامى يا اخي عم نحكي عن الراوي اختلط عليه الامر يعني؟ لا - 00:01:51

اجيبك عن سؤالك لماذا لم يذكر خلود في التراث؟ خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:02:17